مكافحة الإرهاب ومصادرة آثاره
مسؤولية مشتركة بين الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني

أ.م.د. احمد حسن الربيعي
borerzinebahmed@gmail.com
جامعة بابل/ كلية الآداب

الملخص

تتناول هذه الدراسة أحد المواضيع ذات المدى الواسع العالمي والوطني، لمحاولة طرحه ومناقشته وتحليله من زاوية سوسيولوجية وتسليط الضوء على المسؤولية المشتركة بين الأجهزة الامنية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب ومصادرة أثاره من حيث انه لا يوجد مجتمع انساني مكون من شريجة واحده أو أنظمة اجتماعية ناضجة ومتكاملة ومتكافلة بالكامل. واجه العراق أنواع متعددة من الارهاب (Terrorism) وكانت أوضح صوره بعد سقوط النظام المباد وفي ظل الظروف الاستثنائية المتعددة، ومع هذا التعدد كان هناك غموض في تعريف المفهوم (concept) وفي تحديد الجهات المسؤولة عن التعامل معه ، ففي زمن الازمات (crisis) الكبرى وحيث تضطرب الأدوار وما يتصل بها من مسؤوليات ، تتشكل بيئة (environment) مؤاتيه للفعل الإرهابي، مقابل عجز في إدارة المؤسسات (institutions) المعنية بمواجهة ذلك الفعل سواء من حيث الوقاية او التصدي للفعل ومصادره آثاره، فالفعل الإرهابي يقوم به فاعل في سياقات اجتماعية معينة ولابد للمجتمع من ان يوجد آليات ردع للفعل تحول دون وقوعه، وان يوجد ايضاً آليات للقصاص من الفاعل بعد وقوع الفعل (action). ولعلنا لا نخطأ اذا قلنا ان كثيراً من الناس يعتقد ان الحفاظ على الامن الاجتماعي (social security) هو وظيفة تقتصر على الأجهزة الأمنية بوصفها تعبره عن الفعل المؤسسي . القانوني . الشرعي الذي يواجه ويتحدى ويصادر الفعل الإرهابي حدثاً واثراً، غير ان هذا الاعتقاد مع الدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية ليس دقيقاً ولا نقول خاطئاً لان اكثر الاجهزة الأمنية خبرة وامتلاكاً للأجهزة المتطورة لا تستطيع ان تعمل في فراغ يخلو من دعم المواطن وحساسيته الأمنية وخبرته المستمدة من مشاهداته للأفعال الاجرامية عبر وسائل الاعلام او مراقبته كمواطن لما يقع في المجتمع من احداث وحرصه عليه حين يكون هناك خلل في أداء تلك الأجهزة.

يمكن القول ان المواطن Citizen هو عين الاجهزة الأمنية في رصد مكامل الارهاب كما انه عين تقوم وتنتقد بشفافية وحرص على المجتمع حين يكون هناك خلل في أداء تلك الأجهزة، وفي

هذه الدراسة نتكلم عن المواطن بوصفه عضو ناشئ في احدى منظمات المجتمع المدني civil Society التي تعاظمت اعدادها في العراق منذ نيسان عام ٢٠٠٣، وسوف يشتمل دراستنا على عدة محاور.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، المسؤولية، الاجهزة الامنية، المجتمع المدني.

mukafahat al'iirhab wamasadir

al'iisabat bih maswuwliat mushtarakat bayn al'ajhizat al'amniat

walmunazamat almujtamaeiat almadania

Aihmad Hasan Alrabiei

Abstract

almawadie dhat alnitaq alwasie alealamii walwatanii, limuhawalat takhtitih wamunaqashatih watahlilih min zawiat susyulujiat wataslit aldaw' ealaa almaswuwliat almushtarakat bayn al'ajhizat al'amniat wamunazamat almujtamae almadanii fi mukafahat al'iirhab wamusadarat 'uhdathuh min hayth 'anah la yujad mujtamae 'iinsaniun mukawan min sharijat wahidat 'aw 'anzimat mujtamaeiat nadijat wamutakamilat wamutakafilat bialkamil. wajah aleiraq anwaean mutaeadidatan min alwadih 'anah baed suqut nizam almabad In light of the various exceptional circumstances, and with this multiplicity, there was ambiguity in defining the concept and in identifying the parties responsible for dealing with it. In times of major crises, where roles and related responsibilities are disturbed, an environment conducive to terrorist acts is formed, in contrast to an inability to manage them. Institutions concerned with confronting this act, whether in terms of prevention or confronting the act, its sources and its effects. The terrorist act is carried out by an actor in specific social contexts, and society must have mechanisms to deter the act and prevent it from occurring. It is also necessary for there to be mechanisms to punish the perpetrator after the act has occurred. Perhaps we are not mistaken if we say that many people believe that maintaining social security is a function limited to the security services. However, this belief, with regard to the role

played by the security services, is not accurate, nor is it wrong, because the most experienced security services, which possess the most advanced equipment, cannot operate in a vacuum devoid of the support of the citizen, his security sensitivity, and his experience derived from his observations of criminal acts through the media, or his monitoring as a citizen of the events taking place in society and his concern for him when there is a defect in the performance of those services. It can be said that the citizen is the eye of the security services in monitoring the entire scope of terrorism, and he is also the eye that transparently and carefully criticizes society when there is a defect in the performance of those services. In this study, we discuss the citizen as an emerging member of one of the civil society organizations whose numbers have increased in Iraq since April 2003. Our study will include several axes.

Keywords terrorism, responsibility, security services, civil society.

المقدمة : –

أولا: إطار مفاهيمي

الإرهابي:

الإرهابي فاعلا، يستغل موقفا معين للقيام بفعله الإرهابي، وطبقا لهذا التصور فان عدة مفاهيم تتطلب التشخيص والتعريف، والمشكلة ان المفاهيم في علوم الانسان والمجتمع عصية على التعريف الجامع/ المانع، ولذلك غالبا ما يتجه الباحث الى استخدام التعاريف الإجرائية operational definition، فحين نقول الطالب الأول: الإرهابي فان الباحث يواجه معضلة في التعريف لأسباب عديدة لعل في مقدمتها ان الإرهاب يتصل احيانا بمفهوم المقاومة وفي احيان أخرى بالجهاد وفي ثالثة بالجريمة المنظمة، وان الخلاف على تحديد معنى الجرائم الإرهابية وعدم الاتفاق على وضع ضابط دقيق لها يرجع في ذلك من حيث الاختلاف على حدود ونوع الاعمال المشروعة وغير المشروعة، مما يوصف بانه إرهاب فما يكون ارهاباً مشروعاً لدى دولة او مجموعة من الدول قد يكون ارهاباً غير مشروع لدى دولة او مجموعة دول أخرى، ولكن رغم الاختلاف الشديد في وجهات النظر السياسية حول مفهومه الا ان هناك وجهات متقاربة في بعض الأحيان بين التعاريف المتعددة، أي بكلام اخر هناك خصائص تبرز الشكل الإرهابي، حيث يتسم بعنف الطابع وعشوائية النتائج وتدفعه أيديولوجية صممت لأجل ادخال الرعب في فئة من مجتمع ما ليحقق اهداف سلطوية او دعائية او ضرر، فهو استخدام غير مشروع يهدد

به من قبل فرد او جماعة او دولة ليهدد الحريات او الضغط على الجماعة او الدولة تغير سلوكها تجاه موضوع ما، كما ان الإرهاب يميزه جسامة الخطر وخاصة ما نلحظه اليوم عندما ازدادت خطورته واشتعلت جذوته في الآونة الأخيرة حيث التطور التكنلوجي والمعلوماتي بحيث اصبح الإرهاب اليوم ساحة مفتوحة لا تفرق بين الضحايا ولا يأمن منها أي فرد او مجتمع او دولة، والمشهد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ من أوضح صور ذلك[*١] ، حيث تدبر المؤامرات الخفية التي يحيكها أعداء العراق في الظلام ليحطموا هذا المجتمع ويفتتوه ويجعلوه يركع على ركبتيه في استكانة ومذلة امام الطامعين والمستعمرين والمتآمرين وهم جميعاً يؤججون لهيب الخلافات الطائفية والمذهبية وخاصةً بين الشباب مستخدمين امكر وانكر طرق الاغراء، وكما ان مفاهيم مثل التعصب والاصولية والجرائم السياسية تتداخل فيه على نحو معقد. **إذاً ما هو الإرهاب؟** يشير لفظ إرهاب الى معنى الخوف او التخويف، ولفظ إرهاب مصدره رهب، وقد ورد مشتقاته في أكثر من موضع من القرآن الكريم (اثنى عشر مرة) والذي تشير الى معاني متعددة تتلخص في معاني الفزع والخوف والخشية والرهبة والخشوع الى الله، وبهذا لم يرد في القرآن الكريم على ما يدل معنى استخدام الخوف والفزع لتحقيق اهداف سياسية، كما مالت الى ذلك معظم المعاجم الحديثة [*٢]

يمكن القول ان الإرهاب مفهوم مركب Complex – Concept ومعقد ومحط اختلاف بل تناقض وتناحر، ولعل ذلك هو الذي شجع على ظهور علوم Sciences فرعية من علوم الانسان والمجتمع تعني بدراسته ومن أهمها علم اجتماع الإرهاب Sociology of

*) يعتبر العراق بعد عام ٢٠٠٣ من الدول التي عانى من الإرهاب وقد تراكمت عليه عدة عوامل منها تركة النظام السابق وظروف واحداث التحول الديمقراطي وما شكله من خطر على امن ومصالح بعض الدول الإقليمية والعالمية، الامر الذي جعله ساحة مفتوحة لشتى أنواع الإرهاب، وفي إحصائية لوزارة حقوق الانسان في العراق عام٢٠١٠ حيث خلف ضحايا بين شهيد وجريح حوالي ١٣٧٨٨، في حين كانت ضحايا الإرهاب للوزارات الأمنية. ينظر: طالب عبد الرضا، العنف والإرهاب رؤية سوسيولوجية، دار نيبور، بغداد، ٢٠١٧، ص١٨٠. وبالمقابل ذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية، بان عدد اللاجئين العراقيين المهجرين جراء الإرهاب بحلول نهاية العام ٢٠٠٧ كان خمسة ملايين شخص تقريباً، كما ان اكثر من ٢.٤ مليون شخص اخلوا منازلهم ولجئوا الى مناطق اكثر امناً في العراق ، كما قدر عدد اللاجئين في سوريا حوالي ١.٤ مليون شخص ومليون في الأردن ومصر ولبنان وتركيا. ينظر: مصدر سابق، ص١٦٦ وفي إحصائية أخرى ارتفعت نفقات الحرب على الإرهاب مؤخراً بشكل فلكي بحسب ما تم الحصول عليا من الاقتصاد السابق في البنك الدولي جوزيف ستيفليتيز (Joseph Stiglitz) في عام ٢٠٠٨ من قبل الولايات المتحدة كان ١٦ مليار (بليون) دولار امريكي على حرب العراق وأفغانستان وحدهما عدا المصروفات المعتادة لوزارة الدفاع. ينظر: كاستوري سين و تيم موريس، ترجمة حازم إبراهيم، المجتمع المدني والحرب على الإرهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠،ص١٨.

*) (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) البقرة الاية٤٠، النحل الاية٥٠ ، الأعراف الآيات ١١٦ و ١٥٤، الانفال الاية٦٠ ، القصص الاية٣٢، الحشر الاية١٣، الأنبياء الاية٩٠.

(Terrorism) وان ما نعنيه في بحثنا هذا ان جرائم الإرهاب هنا هي الاعمال الإرهابية غير المشروعة التي تقع خارج حدود القانون ، وقد جاء تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بانه (كل فعل من أفعال العنف او التهديد به أياً كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذاء او تعريض حياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)[١] كما يعرف الإرهاب عند علماء الاجتماع هو (استخدام العنف من اجل احداث حالة من الخوف والاذعان لدى الضحية بهدف ضمان تغييراً او تعديل في سلوك الضحية ذاتها ، او استخدامها كعبرة للغير)[٢]نستطيع القول ان هناك نوعين متداخلين من تعاريف الإرهاب وهما:

١)**التعاريف غير الرسمية** التي تتراوح ما بين التصورات النمطية لرجل الشارع او للمواطن الاعتيادي وبين التصورات العلمية للباحثين والمستمدة من دراساتهم واستقصاءاتهم العلمية، ان هذه التعاريف غير منفصلة عن بعضها اذ حتى الباحث في موضع الإرهاب لا يستطيع ان يتحرر كليا من المضامين الأيدلوجية للمفهوم، ولذلك نجده منحازا الى هذه الفكرة او تلك.

٢)**التعاريف الرسمية** وهي تلك التي تبنتها وروجت لها منظمات دولية او وطنية مستندة في ذلك الى بعض النتائج العلمية والى تجاربها الذاتية وما تعكس من مصالح وتوجهات، ومن هذه التعاريف الاتي:

أ- التعريف الذي ورد في الاتفاقية الاوربية سنة ١٩٧٧ ومفاده ان الإرهاب هو اعمال الاعتداء على الحياة او السلامة الجسدية او حرية الأشخاص ذوو الحماية الدبلوماسية، وجرائم الخطف والقتل واخذ الرهائن والاتجار غير المشروع للأفراد وللأعضاء البشرية، والعنف واستخدام الأسلحة والقنابل اليدوية والأسلحة الكاتمة للصوت، واستخدام القذائف والصواريخ والهجوم المسلح على الافراد والجماعات والاستيلاء على الطائرات والاعتداء على سلامة الطيران المدني، واستعمال التفخيخ في مختلف الاشكال والأماكن، ويعد الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجرائم او يحاول ارتكابها جريمة او جرائم إرهابية[٣].

[١]) حكمت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٠

[٢]) محمد عوض الترتوري، اغادير عرفات، علم الإرهاب، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٧

*الأصولية بمعناها الظاهر والمباشر هي العودة الى أصول العقيدة او جذورها او الى النموذج الاولي للسلوك او للفعل للممارسة، وهذا يعني انه هناك معيارا ثابتا مستمد من الماضي يستخدم لتفسير الحاضر، رفضا او قبولا، انظر: عبد اللطيف الهرماسي: ظاهر التكفير في المجتمع الإسلامي، الدار لعربية للعلوم، بيروت، ٢٠١٠.

**التعصب من العصبية، وهي ان يدعو الرجل الى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا او غير مظلومين، وفي الحديث العصبي من يعين قومه على الظلم (ابن منظور، لسان العرب، ص٧٠٧) ويرى روكش ان التعصب هو انعكاس لنسق System القيم value الخاصة بالفرد، تؤثر في إصداره لأحكام مسبقة دون مبررات منطقية

ب- ومنها أيضا تعريف دول عدم الانحياز الذي وصف الإرهاب بكونه عنف تمارسه قوى استعمارية عنصرية او نظام ضد الشعوب المناضلة من اجل الحرية.

ان التعريفين المشار اليهما مختلفان تماما وان تداخلا في بعض النقاط، فكلاهما يفتقران للإشارة الى فلسفة الإرهاب او مرجعيته فيشيران الى الفعل ذاته ويطرحان توصيفا له وللأدوات التي يستخدمها دون تحديد لأهدافه.

فنقول هنا ان كل إرهاب عنف ولكن ليس كل عنف إرهاب وكل إرهاب جريمة ولكن ليست كل جريمة إرهابا، وكل إرهاب تعبير عن التعصب لفكرة ما، ولكن ليس كل تعصب دليل على الإرهاب، ونضيف أيضا ان الإرهاب هو فعل action طوعي باستثناء ما يروى عن بعض الحركات الإرهابية مثل حركة الحشاشين وحركة المقنع وتنظيم القاعدة وتنظيم داعش الذي ظهر في الآونة الأخيرة وحركات أخرى تعتمد أسلوب التأثير في العقل والإرادة وكذلك فان الإرهاب فعل يستمد قوته ومبرراته من مرجعية فكرية دينية او علمانية، ويرى فيها الناس والمجتمع انها انحراف عن المعايير السائدة فيه وبهذا يعتبرها انحرافا وظلالا، فعلى سبيل المثال ينطلق الإرهابي من أفكار يعتقد انها سلفية أصولية*، تبرر له فعله وتضفي عليه صفات إيجابية، الا الناس على وجه العموم يرون ان تلك الأفكار هي خلاصة تزييف وتلاعب بالعقيدة، وقد يرى بعضا اخر انها صحيحة، ان الحكم على الفعل الإرهابي من حيث مرجعيته يعتمد على المعايير التي تستخدم للحكم، ويتميز الفعل الإرهابي أيضا بكون يتسم بالتعصب** ورفض الاخر وازدراء أساليب الحوار، ونبذ فكرة التسامح، ونظرا لذلك فان الفعل الإرهابي متعدد الأوجه، اذ قد يكون عملية اغتيالات لمسؤول او مسؤولين او قد يكون عملية قتل جماعي لعشرات الناس، فالأصل ان يكون الفعل مؤذيا عن قصد وتصميم وتخطيط، وبناءا على رؤية تبريرية ذات مضمون عقائدي لاستخدام أي سلاح متاح، فالمهم هو تنفيذ الفعل وليس من المهم أي سلاح يستخدم ولا أي نوع من الضرر يلحق بأطراف لا علاقة لها بالهدف المحدد مسبقا بالفعل، مع ملاحظة ان هناك افعالا إرهابية عشوائية عمياء تستهدف التدمير والقتل خارج كل معايير التسمية والهوية، من ذلك مثلا تفجير الإرهابي لنفسه في سوق مكتظة بالمتبضعين فهو لا يعرف أي متبضع منهم لكنه يريد قتلهم جميعا[١].

لها حول قضايا تتصل بالدين والسياسة والعشيرة والجنس والطائفة، انظر: Rokeach, the measurement of open and closed system, New York, Basic books, 1990,P. 28.

[٣]) احمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات الاوربية، باريس، ١٩٨٩، ص٦٨.

[١]) احمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص٧١.

*المؤسسة هي مجموعة قوانين راسخة يتم وضعها لمقابلة المصالح الجماعية، وهي تنظيمات تتمتع بشرعية لاشباع حاجات الناس والدفاع عن حقوقهم عبر الزمن.

في هذه الصفحات نطرح تصورا للإرهاب من حيث علاقته بالأجهزة الأمنية، وهي مجموع الاليات المادية والفكرية المؤسسية التي تعني او تستهدف تكريس وحماية امن المواطن والمجتمع. فهي إذا الأدوات الرسمية Formal النظامية للضبط الاجتماعي Social control وهي المخولة باستخدام العنف المشروع حين يقتضي الامر استخدامه للدفاع عن حقوق المجتمع وحمياته، كما انها في الوقت ذاته معنية باستخدام كل أساليب الوقاية الممكنة للحيلولة دون وقوع أي فعل اجرامي او ارهابي او عروان على المواطن.

- **الأجهزة الأمنية:**

فهي مؤسسات Institution* ومواقع ورتب وتسميات وظيفية يعبر عنها بأدوار محددة قانونيا ونظاميا، وتنطوي بالتالي على تقسيم عمل معقد يزداد اتساعا وتعقيدا مع اتساع وتعقيد نمط الحياة الحضرية، حيث الكثافة السكانية العالية مقابل كثافة اخلاقية واطئة، وحيث العلاقات بين الناس تعاقدية – ثانوية – قائمة على المصالح بالمقابل ضعف واضح في العلاقات الاسرية والعشائرية**[١].

يعتقد كثير من الناس خطأً ان مسؤولية الامن والسلم الإرهابي تقع على عاتق الأجهزة الأمنية وحدها بوصفها متخصصة ومخولة قانونا، وتمتلك الأجهزة والاليات الضرورية فضلا عن القوة البشرية اللازمة، والواقع ان هذه الأجهزة تفقد كثيرا من فعاليتها حين تعمل بمعزل عن دور يؤديه المواطن، وهو ما يقودنا الى مفهوم منظمات المجتمع المدني.

- **منظمات المجتمع المدني Civil Society**

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا بل مؤثراً في صنع التغير الاجتماعي والسياسي من حيث قدرته على مستويات الوعي وقدرته المشاركة في العمل الاجتماعي، وهو أيضا سند أساسي لديمومة النظام السياسي وتطويره نحو الديمقراطية ، وخاصة في الدول الحديثة التي تبنت فكرة الحداثة التي تركز على الفرد باعتباره قيمة اساسيه في الفعل الديمقراطي، وبكلام أخر يعني أن المواطن عضوا فاعل في المجتمع يعزز دوره داخل المجتمع بمدى مشاركته في إدارة الشأن العام وفي مواقع أتخاذ القرار في الهياكل الرسمية وغير الرسمية على حداً سواء من منطلق أن وصوله لهذه المواقع يمكنه من ممارسة التأثير على الاختيارات والتوجهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الامر الذي كرس مبدأ السيادة الشعبية من خلال المشاركة الواسعة في فعاليات المجتمع المدني،

**في الريف كانت الحياة الاجتماعية تنظم من خلال ما يسمى بالسنن (السناية) وهي اعراف متوارثة تستخدم كضوابط غير رسمية لتحديد الجريمة والسلوك المنحرف وايقاع حكم معين على الفاعل مثل الطرد من الديرة او البراءة من الشخص الفاعل (المسيء) او اتخاذ اجراء الفصل ودفع الدية...الخ. اما في المراكز الحضرية لم تعد تلك السنايا فاعلة كما كانت وبذلك اصبح للأجهزة الأمنية الذي لا غنى عنه في المجتمعات الحضرية المعقدة يقابل ذلك تعقد وتنوع الاعمال الاجرامية والارهابية.

[١]) احمد حسن الربيعي: السنن العشائرية وتطور الجزاءات، بحث غير منشور، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٥.

هذا من جهة ومن أخرى أزداد رواج مفهوم دولة القانون والمؤسسات الذي يشير الى شكل النظام السياسي في الدولة الديمقراطية، الامر الذي يتيح للعلاقة التفاعلية بين تنظيمات المجتمع المدني والدولة، مما يعزز من فاعلية دور المجتمع المدني وأهميته كدافع للمشاركته السياسية والاجتماعية ،فيتحول أفراد المجتمع من الذات السلبية إلى الذات الموجبة بالإسهام الواعي الحرفي في صياغة نمط الحياة الاجتماعية والسياسية ووضع الأهداف العامة بحركة المجتمع للحفاظ على أمنه وديمومة استقراره. لقد اصبح المفهوم رائج الاستعمال في الثمانينات والتسعينات[١].

وقد أختلفت تعريفاته بسبب كونه مفهوم تأريخي شهد تحويلات عديده لخلفياته الفكرية وطبيعة الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في القرن العشرين كمرحلة انتقالية ساهمت في تشكيل الوضع العالمي الجديد وصولا الى كونه أصبح من مفردات اللغة السياسية اليومية المتداولة والذي تأثر بذاتية وايدولوجية مستخدميه الامر الذي أدى الى التباس وتعدد إدراك المفهوم، حيث عرفته الموسوعة العربية عام ٢٠٠٨ تعريفا عبر عن الأركان الرئيسية للمفهوم بشكل عام وعرفته إنه: مجموعة التنظيمات التطوعية (الغير ربحية) المستقلة ذاتياً والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتسعى إلى تحقيق منافع إو مصالح للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح إفرادها ،وذلك على إساس الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح وقبول الأخر[٢]، بينما عرفه أخرون أنه ينطوي على تبعيات ومفاهيم مرتبطة بالجدية والمشاركة واحترام حقوق الأخرين والتعاون من أجل المصالح المتبادلة وان المصلحة العامة تتحقق كمصلحته طبيعية من جراء هذا السلوك[٣]، ويمكن تعريفه من خلال دراستنا هذه: إنه نمطاً من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارجاً قليلاً او كثيراً عن سلطة الدولة، وتمثل تنظيماته في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة للمجتمع تجاه كل سلطة قائمة.

ان النزوع للعمل الطوعي الإرادي في المنظمات المدنية يمثل البنية التأسيسية لمفهوم المواطنة، فالتطوع لغوياً يعني نشاط بدون مقابل ، والتطوع يأتي من الطاعة وهو ما يتبرع به الأنسان اختيارا دون إلزام أو غرض عليه ، وهذا هو الممارسة الواقعية لمفهوم المواطنة، الذي هو انتماء نفسي وثقافي أصيل حر ومسؤول للأرض والتأريخ المشترك وأبناء المجتمع، الواحد لذا كانت ممارسة المواطنة كقيمة عليا للحياة الإنسانية في أي مجتمع تتوقف الى حد كبير ظروف

[١]) عزمي بشارة: المجتمع المدني، مركز درسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢.

[٢]) اماني قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٤.

[٣])سعد الدين إبراهيم: المجتمع المدني والتحول الديمقارطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، بيروت، ١٩٩٥، ص١٠.

الواقع المجتمعي وعلى مدى قدرة البناء السياسي (الدولة ـ المجتمع المدني) على الاستجابة للبناء الاقتصادي والاجتماعي السائد، فكلما كان البناء السياسي متسقاً مع البناء الاجتماعية الاقتصادي وهذا مايسعى إلية العمل الطوعي الارادي داخل التنظيمات المدنية، أرتبط ذلك بقدرة المواطن على ممارسة المواطنة[١] .وهنا لابد لنا من ان نفرق بين المجتمع المحلي والمجتمع الديني والمجتمع المدني ، فالاهلي كان ولايزال يشتمل على الاسر والعائلات والقبائل والأعراف التي تستند اليها ،أما المجتمع الديني فهو يستند الى تراتبية سلطوية أبعد من حدود الاختيار،أ ما المجتمع المدني كما اسلفنا فهو مؤسسات طوعية تعبر عن إرادة الناس ومصالحهم لذا كانت التنظيمات المدنية احدى سياسات الامن القومي الغير تقليدي، وذلك وفقا لتقرير صدر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣من لجنة (أمن الانسان) والذي أشار الى أن الدولة يجب أن تكون الملول الوحيد الرئيسي للامن، فقد أصبحت مصالح الناس هي محور التركيز، وهذا الطرح عزز من المشاركة الشعبية في منظومة حماية الدولة[٢].

اذا فالمجتمع المدني هو مجتمع البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة[٣].

لقد كان لمنظمات** المجتمع المدني حضورها منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، حيث ظهرت منظمات نسوية ومنظمات للطفولة ولرعاية الفقراء والمعوقين، الا ان هذه المنظمات وغيرها سرعان ما استوعبت من قبل الأنظمة التسلطية فصارت امتداداً لها، وبالتالي فقدت وظيفتها بعد نيسان ٢٠٠٣ حيث شهد العراق ظهور فئات من هذه المنظمات ذات الوظائف المختلفة والتي عكست صورة فريدة جديدة للدولة العراقية من حيث علاقتها بالمجتمع[٤].

*في الريف كانت الحياة الاجتماعية تنظم من خلال ما يسمى بالسنن (السناية) وهي اعراف متوارثة تستخدم كضوابط غير رسمية لتحديد الجريمة والسلوك المنحرف وايقاع حكم معين على الفاعل مثل الطرد من الديرة او البراءة من الشخص الفاعل (المسيء) او اتخاذ اجراء الفصل ودفع الدية...الخ. اما في المراكز الحضرية لم تعد تلك السنايا فاعلة كما كانت وبذلك اصبح للأجهزة الأمنية الذي لا غنى عنه في المجتمعات الحضرية المعقدة يقابل ذلك تعقد وتنوع الاعمال الاجرامية والارهابية.

[3]) احمد حسن الربيعي: السنن العشائرية وتطور الجزاءات، بحث غير منشور، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٥.

٤) موسى شتيو وأخرون، التطوع والمتطوع ونفي العالم العربي، الشبكه العربية ، القاهرة،٢٠٠٢.

[٢]) اماني قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٧.

[٣]) احمد شكر الصبحى، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٣٢، ذلك انظر: فلاح حسين آل مانع، المجتمع المدني في العراق، دراسة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٤

**نقصد بمفهوم المنظمات هي وحدات اجتماعية ذات غرض ودور محدد داخل اطار مؤسسي أوسع وان تطويرها لا يؤدي بالضرورة الى التغيرات في البنية الاجتماعية.

[٤]) انظر: التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق، بغداد ٢٠٠٨، ص١٧٦

ثانياً: الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني: جدلية التفاضل والتكامل

في المجتمعات التي تسودها نظم حكم فردية دكتاتورية تواجه منظمات المجتمع المدني ازمة حقيقية تحول دون ظهورها أصلا، او تؤدي الى عرقلة ومحدودية أنشطتها كما اتضح ذلك في عهد النظام المباد في العراق، ومع ان الديمقراطية ليست شرطاً حتمياً جازماً لظهور المجتمع المدني، فإنها بيئة ملائمة بالمقارنة مع النظم الدكتاتورية، ومن المعلوم ان هذه النظم تتخذ من الأجهزة الأمنية أدوات للقمع وتهديد المجتمع ومصادرة إرادة أبنائه، ولذلك تصبح الأجهزة على الطرف الاخر المناقض لحاجات المجتمع وارادته للأمن والحرية.

ان الدولة الحديثة لا تستغني عن مبدأ الاخضاع بوصفها مخولة بممارسة العنف عند الحاجة اليه لحماية المجتمع، وهذا هو المعنى العميق للآية الكريمة (ولكم في حياة يا اولي الالباب)[١]. الا ان الدولة التي يسودها نظام يسمح بحرية الرأي والحكم الرشيد تصبح بيئة مناسبة ومؤاتيه لظهور منظمات المجتمع المدني، التي تشكل مرصداً لمراقبة التنمية البشرية ليسهم في تعميق معرفة الرأي العام بها ومتابعة التزام الحكومة بتنفيذ سياساتها[٢]، كما يمكن ان تعمل منظمات المجتمع المدني بصفتها قنوات للمشاركة السياسية في عمليتي القرارات السياسية ورسم سياسات العمل، والثاني تشكيل اتجاهات الرأي العام (public opinion) الداعمة للديمقراطية والريادة الاجتماعية التي تقود الحوار حول السياسات التي تؤثر في حياة الناس.

ان دور الأجهزة الأمنية في مجتمع ديمقراطي يختلف كلياً عن دورها في مجتمع يسوده العنف، حيث تصبح الدولة أخطر ممارس للعنف والإرهاب (terrorism) ضد مواطنيها، دون ان يعني ذلك ان هذه الأجهزة تتوانى او تغض النظر عن الأفعال الاجرامية والانحرافية باسم الحرية او الديمقراطية، ان من اهم أوجه التفاضل بين الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني تتمثل في:

١.ان هذه الأجهزة هي مؤسسات رسمية تمثل أدوات للضبط الاجتماعي الرسمي (formal social control)، اما المنظمات (institutions) فهي تجمعات طوعية تعبر عن إرادة المجتمع وطموحاته.

٢.الأجهزة الأمنية تعمل طبقاً لألية الاخضاع وقاعدتها في ذلك الشرعية القانونية التي تستهدف حماية المواطن، اما المنظمات فتقوم على قاعدة الاقناع مستمدة شرعيتها من المجتمع ذاته.

٣.الأجهزة الأمنية مؤسسات تخصصية تستند الى العلم والخبرة فضلاً عن الكفاءة والشجاعة الفردية، اما منظمات المجتمع المدني فأن تخصصاتها مستمدة من حاجات المجتمع وتنوع

[١]) القران الكريم، البقرة، الآية ١٧٩

[٢]) التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٧٦

مشكلاته، وهي تستقطب اهتمام الناس وتشجعهم على النشاط في اطارها من خلال تعميق وعيهم بوظائفها من حيث علاقتها بمشكلاتهم.

ومع ذلك ينبغي ان لانغض النظر عن ان هناك مساحة واسعة من التفاعل والتكامل بين الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني ، ولعلنا هنا امام تجربتين مهمتين قامت بهما وزارة الداخلية تعبر عن نهج تكاملي مع منظمات المجتمع المدني، وهي:

الأولى تجربة الشرطة المجتمعية[*](١) **(community police)** وهي ممارسة مؤسساتية امنية اجتماعية ذات طبيعة وقائية وحماية للمواطن ، فقد أظهرت الدراسات الأمنية الحديثة ان أهمية الشرطة المجتمعية ازدادت بعد ادراك أهمية العلاقة العضوية بين الشرطة كنظام امني وبين البناء الاجتماعي (social structure)، ان أداء الشرطة المجتمعية يقاس بمقدار حجم مشاركة الجمهور وخصوصاً الجمهور المنتظم في منظمات اجتماعية طوعية، ان اليات تطبيق الشرطة المجتمعية تختلف حسب ثقافة كل مجتمع وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن القول طبقاً لأحدى الدراسات ان عملية التكامل بين جهاز الشرطة المجتمعية وبين المجتمع والجمهور تطلب ان يسهم المجتمع في ذلك الجهاز من خلال اشراك افراد المجموعات من غير الشرطة في عملية منع الجريمة (crime)، وكذلك التحلي بالثقافة الأمنية التي تمكن المواطن من الإحاطة ببعض القوانين وبدوره في مكافحة الجريمة، وكذلك دعم الجمعيات والمنظمات التي تعمل في المجتمعات المحلية (communities)، من جانب اخر لابد لجهاز الشرطة المجتمعية ان يكون حاضراً في حياة الناس ولا يترد في اسعاف مطالبهم عند الحاجة، او الاستماع لآرائهم وتزويدهم بالخبرات اللازمة لحماية انفسهم واسرهم.

الثانية هي تجربة حماية النساء المعنفات واللواتي قد يتعرضن للعنف الاسري على وجه الخصوص.

اذ ان هذه التجربة تمثل حالة من التكامل الفعال بين وزارة الداخلية وبين منظمات المجتمع المدني النسوية، وبعض الجهات الرسمية التي تهتم بشؤون المرأة، ان هذه التجربة تمثل وظيفة اجتماعية – ثقافية لوزارة الداخلية بوصفها ممثلا رسميا للضوابط الاجتماعية تعكس اندماجها بحياة المجتمع ومساهماتها في حل جانب من مشكلاته، ان هذه التجربة مرشحة للتطور ومترافقة مع وضع استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، واستراتيجية أخرى للنهوض المرأة العراقية، ان المجتمعات الخارجة من الازمات والحروب الاهلية تحتاج ال إعادة تنظيم حياتها وترسيخ دور القانون فيها، ولذلك يصبح للأجهزة الأمنية دور استثنائي في مواجهة الإرهاب الذي

[*]) كان المشرع العراقي قد اهتم بالدور الذي يمكن ان تقوم به منظمات المجتمع المدني لتعزيز الامن الاجتماعي (social security)، وخصوصاً فيما يتعلق بمشكلة الاحداث الجانحين، كما ان المشرع العراقي ومنذ ما يزيد على عقدين من الزمن قد اعطى لشرطة الاحداث دوراً وقائياً. ينظر: قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، المادتان (٢٢ – ٢٣).

قد يستفحل بسبب ضعف الدولة او عدم التزام المواطنين بالقوانين ، او بسبب غياب او ضعف روح المواطنة ومشاعر الانتماء ، وكل هذه ثغرات تسمح للإرهاب ان ينفذ منها سواء من خلال تخويف المواطن اوعزله عن المؤسسات الأمنية ، او تشويه صورتها او ن خلال اغرائه بمكاسب مادية او معنوية او خداعه ايديولوجياً .

ان للازمات ظروفها ومستلزماتها التي قد تجعل الأجهزة الأمنية اشد قسوة وأكثر حرصاً على ان تكون حاضره في جميع مجالات الحياة الاجتماعية الى حد تفرض معه على المواطن بعض الالتزامات او الإجراءات (منع التجوال – غلق بعض الطرق – التأكيد على الهوية الشخصية – تفتيش المنازل .... الخ) التي قد يشعر المواطن معها بعدم الرضا رغم انها ضرورية لحمايته بالدرجة الأولى.

ثالثا: مجالات التعاون والتكامل بين الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني

هناك بالتأكيد مجالات مهمة يمكن تتفاعل فيها وظائف الأجهزة الأمنية، مع مهمات وانشطة منظمات المجتمع المدني واهمها ما يأتي:

١)ان مواجهة الأفعال الإرهابية تتطلب ابتداءا منع وقوعها وحماية المواطنين والمصالح الوطنية من اضرارها واثارها المحتملة، ولذلك فان من المهم ان يكون أعضاء تلك المنظمات بمثابة العين الحساسة التي تراقب وتتابع مجالات الحياة اليومية في المجتمعات المحلسة التي تنشط فيها، وان تبلغ الأجهزة الأمنية لكل المظاهر الاستثنائية المثيرة للريبة مقاهي او بيوت او مناطق خالية / وعلى نحو يثير الشك مما يستدعي ابلاغ أجهزة الامن لكي تبادر الى مراقبة الأماكن والأشخاص المشبوهين.

٢)تكريس ثقافة التسامح وتعزيز الصور الذهنية السلبية لدى المواطنين عن الإرهاب والارهابين، اذ تستطيع منظمات المجتمع المدني ن تكون أداة للتثقيف وبناء اتجاهات إيجابية نحو قوى الامن، وفضح أهداف الارهابين ووسائل عملهم وخطورتهم على المجتمع، ان خلق وتعزيز ثقافة التسامح هو الأداة المضادة للفكر الإرهابي القائم على التعصبية واحتكار الحقيقة[١]. ان احد طرق حل الازمات يكمن في السعي لنشر ثقافة مدنية تشكل الركيزة الأساسية للسلم الأهلي.

٣)تنمية التعاون بين أجهزة الامن ومنظمات المجتمع المدني من خلال:

أ- دعوة هذه المنظمات للمشاركة في المؤتمرات التي تنظمها تلك الأجهزة حول الابعاد الاجتماعية والقانونية والثقافية للارهاب.

ب- تكليف تلك المنظمات باجراء دراسات ميدانية – استطلاعية في بعض المناطق التي يتوقع ان تون بيئة جاذبة للارهاب والجريمة، مثل مناطق السكن العشوائي التي يصعب على

[١])غانم جواد: السلم الأهلي في العراق بواعث قلق، دراسة في مجلة المواطنة والتعايش، العدد الأول، شباط، ٢٠٠٧، ص٤٦.

الأجهزة الأمنية اجراء دراسات معمقة فيها، بينما تستطيع تلك المنظمات ان تحصل على بيانات ومعلومات ثمينة من خلال تواجدها المستمر والمتفاعل أعضائها مع سكان تلك الاحياء والمناطق.

٤)يمكن لتلك المنظمات ان تعزز مفهوم المواطنة، ولعل احد مؤشراته المهمة هو ان يكون الجمهور عونا للأجهزة الأمنية من اجل ان يكون السلم الأهلي بمسؤولية الجميع وليس بمسؤولية أجهزة الامن وحدها[١].

٥)يمكن لمنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الأجهزة الأمنية خلق وتنمية ثقافة امنية عمادها احترام حق الاخر في الحياة والتعبير عن رايه وبان مسؤولية الامن تعني كل مواطن، فضلا عن تنمية الحس الامني لدى المواطن حتى يكون عينا تفضح خفايا الإرهاب ومماراساته.

٦)تستطيع منظمات المجتمع المدني المعنية بالاسرة والمراة والطفل ان تؤثر في نمط التنشئة الاجتماعية Socialization التقليدي الذي تميز بسمات سلبية منها:

أ- النظرة غير الإيجابية لرجل الامن وهي نظرة ولدها النظم والأجهزة القمعية الماضية.

ب- ومنها تجنب التقرب من الأجهزة والمؤسسات الأمنية.

ت- ومنها أيضا مبدأ (الجلوس على التل).

والى غير ذلك من السمات التي تجعل بين المواطنين وبين الأجهزة مسافة من التجنب والحذر، ولقد اكدت الجلسات البرلمانية البريطانية عام ١٩٩٤ على ضرورة إعطاء الأولوية للعمل الوقائي مع الاسر، ومع أهمية عمل منظمات المساعدة الطوعية، فان الأفضلية الأولى هي للعمل الاجتماعي القانوني بحيث يمكن مساعدة الاسر على تفادي او تقليص المشكلات الاجتماعية[٢].

ان نمط التنشئة الاجتماعية السائد هو نمط لا يشجع بناء علاقات إيجابية بين المواطن ورجل الامن، ولا بد من تغير هذا النمط.

٧)تقديم العون لأجهزة وزارة الداخلية وخصوصا الشرطة فيما يتعلق ببعض برامجها التي تستهدف منع العنف وفضح رسائل الإرهاب واسعاف ضحايا العمليات الإرهابية، ان إيجاد وحدات صغيرة للإغاثة في منظمات المجتمع المدني التي تنشط في أماكن مزدحمة يمكن ان يكون نموذجا لعمليات الإسعاف المشار اليها.

٨)ثمت مجال اخر مهم للتعاون، وهو النقد الإيجابي الموضوعي ومفاده ان بعض رجال الامن قد لا يوافقوا لاتخاذ قرارات صائبة او قد يتهاونون في مكافحة الإرهاب، او ربما اخترق عملهم الفساد، ان هؤلاء يشكلون عبئا وربما خطرا على المجتمع وعلى اجهزتهم الأمنية، وبالمقابل

[١]) غانم جواد: السلم الأهلي في العراق بواعث قلق، مصدر سابق، ص٤٨.

[٢]) جون برنارد، ترجمة احمد رمو: دراسات عائلية، منهج تمهيدي، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٥٢.

يشكل سلوكهم اداد تشجيع على وقوع الاعمال الإرهابية، في حالات كهذه تستطيع منظمات المجتمع المدني ان تمارس دورها الرقابي وترفع التقارير التقويمية عن بعض الأفعال والمواقف التي يتصرف فيها رجل الامن تصرفا لا ينسجم مع واجباته ومسؤولياته الأمنية والأخلاقية[١].

٩)تقوم تنظيمات المجتمع المدني بدوراً هاما في الحفاظ على استقرار المجتمع وذلك من خلال السعي الدائم الى مزج وتذويب الفروق الاجتماعية بين الشرائح المختلفة الامر الذي يعد احد الوسائل الأساسية (للوحدة الوطنية)التي تعرف بانها اندماج اجتماعي بين شرائح المجتمع كافة تحت حكم واحد وفي إقليم محدد وبشعور يجمع هذه الشرائح من اجل مصلحة واحدة ومشتركة.

الخاتمة

مكافحة الإرهاب ومصادرة اثاره مسؤولية اجتماعية مشتركة

في المجتمعات الديمقراطية او الساعية لبناء نظم ديمقراطي تلعب منظمات المجتمع المدني أدوارا مهمة في تكريس الامن الاجتماعي وثقافة الحوار والتسامح ونبذ العنف والإرهاب، غير ان نمط التنشئة الاجتماعية التقليدي في مجتمعنا يغلب الولاء للثقافة الفرعية على حساب ثقافة المواطنة. كما انه يشجع على حالة من التجنب ما بين الدولة والمجتمع وخصوصا ما بين المواطن وأجهزة الامن. ان منظمات المجتمع المدني التي زاد عدها عن المئات بل الالاف في المجتمع العراقي منذ نيسان عام ٢٠٠٣ تستطيع ان تحقق اسهاما حقيقيا في تكريس حالة الامن والاطمئنان ومواجهة الأفعال الإرهابية الساعية الى تكريس الفتنة وتعميق الازمة والحاق الضرر في المجتمع، مؤسسات وافرادا وجماعات، وهناك كما أظهرت دراستنا ان هذه مجالات مهمة وخصبة للتعاون ما بين هذه المنظمات والأجهزة الأمنية، وقد حاولنا ان نبين هذه المجالات وان نشخص الأدوار المطلوبة من كل طرف، كما اشرنا الى الدور الرقابي الذي يمكن ان تمارسه هذه المنظمات.

الإرهاب خطرا جسيم يهدد المجتمع ويشعل فيه دار الفتنة والتباغض ويوقف عدلة التنمية واستثمارات الاعمار ويشجع على الفساد، اذ ان محاربته تتطلب انفاقا عاليا وخبرة امنية وفنية تتناسب مع الأساليب التي يستخدمها الارهابيون ونحن نعيش اليوم في عالم التطور المعلوماتي والتكنولوجي، ولذلك لا يمكن ان تكون مسؤولية مكافحة الإرهاب حكرا على المؤسسة الأمنية او الاسرية او السياسية، كما لا يمكن ان تكون ملزمة للدولة، خارج ادراك المجتمع ومسؤوليته إزاء حاضره ومستقبله، ولذلك يجب التأكيد على حقيقة ان الأجهزة الأمنية تعمل ضمن سياقات اجتماعية يجب ان تجد فيها العون والتفاعل البناء، بل ان هذا العون هو احد مصادر نجاح المؤسسة الأمنية في القضاء على الإرهاب، وإيقاف نزيف الدم المتواصل جراء عملياته اللا

[١]) جون برنارد، ترجمة احمد رمو: دراسات عائلية، ص٢٥٣.

إنسانية، ان رجل الامن مواطن وهو أيضا معرضا لخطر الارهاب بل قد يضحي بنفسه من اجل ان يدحر الارهابين ويجنب المجتمع شرورهم، وهو بذلك يقوم بجهد مشرف ينبغي مؤازرته.

يخطا من يظم ان مجتمعات المجتمع المدني هي مجرد ادوات للتثقيف في مجالات المرأة والطفل والاسرة وغيره، وعلى نحو منقطع عن جهد الدولة، ولذلك قيل ان المجتمع المدني يقع ما بين الدولة والاسرة فيعبر عنهما ويتفاعل عنهما، ولا شك ان مبادرة التكامل والتعاون ما بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسة الأمنية ينبغي ان تأتي من الطرفين فكلاهما للمجتمع خدمة وحماية وبناءا.

المصادر:

١) احمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات الاوربية، باريس، ١٩٨٩، ص٦٨.

٢) احمد حسن الربيعي: السنن العشائرية وتطور الجزاءات، بحث غير منشور، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٥.

٣) احمد شكر الصبحى، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٣٢، ذلك انظر: فلاح حسين آل مانع، المجتمع المدني في العراق، دراسة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٤.

٤) التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق، بغداد ٢٠٠٨، ص.١٧٦

٥) القران الكريم، البقرة، الآية ١٧٩.

٦) التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق، بغداد، ٢٠٠٨، ص.١٧٦

٧) قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، المادتان (٢٢ – ٢٣).

٨)غانم جواد: السلم الأهلي في العراق بواعث قلق، دراسة في مجلة المواطنة والتعايش، العدد الأول، شباط، ٢٠٠٧، ص٤٦.

٩) جون برنارد، ترجمة احمد رمو: دراسات عائلية، منهج تمهيدي، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٥٢.

١٠) Rokeach, the measurement of open and closed system, New York, Basic books, 1990,P. 28.